خارج اصول

جلسه44 \* شنبه 23/ 9/ 98

موضوع: اقسام و اجب

محقّق خوئی بحث استحقاق ثواب و تفضّل را مطرح فرمود؛ گفتیم: اوّلاً این مطلب از مانحن فیه خارج است زیرا بحث کلامی است و بحث ما اصولی است.

ثانیاً: در بحث استحقاق ثواب در باب واجب نفسی و غیری، اگر عنوان استحقاق بخواهد در بحث اصول وارد شود، باید این عنوان، هنگام مخالفت با واجب نفسی و غیری مطرح شود به اینصورت که آیا تارک واجب نفسی یا واجب غیری مستحقّ عقوبت هست یا نه؟ بعبارة أخری چون صیغه ی امر دلالت دارد بر اینکه مکلّف باید ماموربه را انجام دهد، اگر مکلّف ماموربه را اتیان نکند، استحقاق عقوبت دارد یا نه؟

در اینجا نسبت به واجب نفسی، استحقاق عقوبت بر ترک واجب، اتّفاقی است؛ و این استحقاق، لازمه ی ترک ماموربه است زیرا ترک ماموربه، مانع از فارغ شدن ذمّه ی مکّلف از تکلیف است که این تمرّدی است علیه مولا؛

در نتیجه ترک ماموربه دو حیثیّت دارد: اصولی و کلامی؛ حیثیّت اصولی عبارت است از تفویت مصلحت ماموربه؛ و حیثیّت کلامی عبارت است از تمرّد در برابر مولا. این دو بعنوان مکمّل یکدیگر، استحقاق عقوبت را برای مکلّف عاصی اثبات می کند؛ لذا می توان از کلمه ی استحقاق در اصول استفاده کرد درحالیکه بُعد کلامی آن نیز به قوّت خود باقی است؛ لکن آنچه مسلّم است این است که هنگامی که واجب غیری در کنار واجب نفسی قرار می گیرد، ترک ماموربه غیری، هیچ استحقاقی به دنبال ندارد بلکه تنها استحقاقی که در باب واجب غیری برای مکلّف ثابت است، استحقاق یک عقوبت است بر ترک واجب نفسی؛ اما ترک واجب غیری مانند وضو، مستلزم عقوبت اضافه نیست

هذا عمدة الکلام فی المقام یعنی ثمره ی این بحث.

در نتیجه این بحث دو ثمره ی اساسی دارد:

ثمره ی اول: اوّلین ثمره ی اساسی در واجب نفسی و غیری آن است که بعد از منقّح شدن واجب نفسی و غیری، به این نتیجه می رسیم که تارک واجب نفسی در صورتی که مقدّمات آن را نیز ترک کرده باشد، فقط استحقاق یک عقوبت دارد نه چند عقوبت.

ثمره ی دوّم: مشخصّ شدن ترتّب ثواب بر طهارات ثلاث(وضو، غسل و تیمّم).

اما ثمره ی اوّل

این ثمره بخاطر آن است که در واجب غیری جز توصّل به ذی المقدّمه، چیزی لحاظ نمی شود؛ مثلاً وقتی مکلّف وضو می گیرد تا نمازِ با طهارت را اتیان کند، تمام انگیزه برای وضو گرفتن، خواندن نماز با طهارت است؛ یعنی تحقّقِ یکی از شروطِ واجب که توسّط امر نفسی واجب شده است. لذا با ترک وضو، تنها مؤاخذه ی او بر ترکِ ماموربهِ مشروطِ به وضو(یعنی ذی المقدّمه) است.

ان قلت: وضو ماموربه بود پس این شخص، تارک وضو نیز هست.

قلت: وضو ماموربه به امر غیری است و استقلالی نیست بلکه طریقی است؛ و ماموربه طریقی فانی در ذی المقدّمه است. بعبارة أخری امر غیری، امری است که تامین کننده ی أجزاء و شرایط ماموربهِ نفسی است لذا برای خودش مستقلّاً چیزی ندارد.

اما ثمره ی دوّم

در اینجا دو سؤال مطرح است:

1.چگونه طهارات ثلاث با امر غیری، عبادات هستند با اینکه اوامر غیری، توصّلی اند؟

2.چگونه طهارات ثلاث با امر غیری، استحقاق ثواب می آورند؟

صاحب کفایه می فرماید: طهارات ثلاث امر نفسی استحبابی دارند؛ سپس فرمایش شیخ در مطارح و محقّق رشتی در بدائع را نقل می کند.[[1]](#footnote-1) سیأتی.(پایان)

1. . إشكال و دفع‏-أما الأول (و هو الإشكال‏) فهو أنه إذا كان الأمر الغيري بما هو لا إطاعة له و لا قرب في موافقته و لا مثوبة على امتثاله فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لا شبهة في حصول الإطاعة و القرب و المثوبة بموافقة أمرها هذا مضافا إلى أن الأمر الغيري لا شبهة في كونه توصليا و قد اعتبر في صحتها إتيانها بقصد القربة.-و أما الثاني (و هو الدفع‏) فالتحقيق أن يقال إن المقدمة فيها بنفسها مستحبة و عبادة و غاياتها إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات فلا بد أن يؤتى بها عبادة و إلا فلم يؤت بما هو مقدمة لها فقصد القربة فيها إنما هو لأجل كونها في نفسها أمورا عبادية و مستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية و الاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما هو لأجل أنه يدعو إلى ما هو كذلك في نفسه حيث إنه لا يدعو إلا إلى ما هو المقدمة فافهم.

   و قد تفصي عن الإشكال بوجهين آخرين\*-أحدهما: ما ملخصه (أن الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي يكون بذاك العنوان مقدمة و موقوفا عليها فلا بد في إتيانها بذاك العنوان من قصد أمرها لكونه لا يدعو إلا إلى ما هو الموقوف عليه فيكون عنوانا إجماليا و مرآة لها فإتيان الطهارات عبادة و إطاعة لأمرها ليس لأجل أن أمرها المقدمي يقضي بالإتيان كذلك بل إنما كان لأجل إحراز نفس العنوان الذي يكون بذاك العنوان موقوفا عليها. و فيه مضافا إلى أن ذلك لا يقتضي الإتيان بها كذلك لإمكان الإشارة إلى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقوفا عليها بنحو آخر و لو من القول في وجوب مقدمة الواجب. بقصد أمرها وصفا لا غاية و داعيا بل كان الداعي إلى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأمورا بها شيئا آخر غير أمرها أنه غير واف بدفع إشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفى.-ثانيهما: ما محصله أن لزوم وقوع الطهارات عبادة إنما يكون لأجل أن الغرض من الأمر النفسي بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك لا باقتضاء أمرها الغيري. و بالجملة وجه لزوم إتيانها عبادة إنما هو لأجل أن الغرض في الغايات لا يحصل إلا بإتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضا بقصد الإطاعة. و فيه أيضا أنه غير واف بدفع إشكال ترتب المثوبة عليها و أما (ما ربما قيل\* في تصحيح اعتبار قصد الإطاعة في العبادات من الالتزام بأمرين أحدهما كان متعلقا بذات العمل و الثاني بإتيانه بداعي امتثال الأول) لا يكاد يجزي [يجدي‏] في تصحيح اعتبارها في الطهارات إذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغاياتها لا يكاد يتعلق بها أمر من قبل الأمر بالغايات فمن أين يجي‏ء طلب آخر من سنخ الطلب الغيري متعلق بذاتها ليتمكن به من المقدمة في الخارج هذا مع أن في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلا سابقا فتذكر.

   الثاني: اعتبار قصد التوصل في الطهارات و عدمه‏: أنه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات صحتها و لو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غاية من غاياتها نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها أمرها الغيري لكان قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة فإن الأمر الغيري لا يكاد يمتثل إلا إذا قصد التوصل إلى الغير حيث لا يكاد يصير داعيا إلا مع هذا القصد بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة و لو لم يقصد أمرها بل و لو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلا. و هذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة لا ما توهم\* من أن المقدمة إنما تكون مأمورا بها بعنوان المقدمية فلا بد عند إرادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان و قصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمة بها فإنه فاسد جدا ضرورة أن عنوان المقدمية ليس بموقوف عليه الواجب و لا بالحمل الشائع مقدمة له و إنما كان المقدمة هو نفس المعنونات بعناوينها الأولية و المقدمية إنما تكون علة لوجوبها.

   (كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: 111)

   \*(مطارح الأنظار/ 71 في تنبيهات الهداية 12 من القول في وجوب مقدمة الواجب.) [↑](#footnote-ref-1)